

تاريخ الطباعة : 21/05/1447 هـ الموافق: 12/11/2025 مـ



Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

النظام الأساسي للحكم

نص النظام

النظام الأساسي للحكم

١٤١٢ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

أمر ملكي رقم أ/ ٩٠ بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢

عون الله تعالى
نحن فهد بن عبد العزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية

بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ، ونظراً لتطور الدولة في مختلف المجالات، ورغبة في تحقيق الأهداف التي نسعى إليها.

أمّنا بما هو أتى

أولاً : إصدار النظام الأساسي للحكم بالصيغة المرفقة بهذا.

ثانياً : يستمر العمل بكل الأنظمة والأوامر والقرارات المعمول بها عند نفاذ هذا النظام حتى تعدل بما يتفق معه.

ثالثاً : ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره،،

النظام الأساسي للحكم

الباب الأول : المبادئ العامة

المادة الأولى

الملكة العربية السعودية، دولة عربية إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. ولغتها هي اللغة العربية، وعاصمتها مدينة الرياض.

المادة الثانية

عيدا الدولة، بما عيدها الفطر والأضحى، وتقويمها، هو التقويم الهجري.

المادة الثالثة

يكون علم الدولة كما يلي :

- أ - لونه أخضر.
- ب - عرضه يساوي ثلثي طوله.
- ج - تتوسطه كلمة : لا إله إلا الله محمد رسول الله) تحتها سيف مسلول، ولا ينكس العلم أبدا.
- ويبين النظام الأحكام المتعلقة به.

المادة الرابعة

شعار الدولة سيفان متقطعان، ونخلة وسط فراغهما الأعلى، ويحدد النظام نشيد الدولة وأوسمتها.

الباب الثاني : نظام الحكم

المادة الخامسة

- أ - نظام الحكم في المملكة العربية السعودية، ملكي.
- ب - يكون الحكم في أبناء الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود و أبناء الأبناء، ويبايع الأصلاح منهم للحكم على كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.
- ج - يختار الملك ولد العهد، ويعفيه بأمر ملكي.
- د - يكون ولد العهد متفرغاً لولاية العهد، وما يكلفه به الملك من أعمال.
- ه - يتولى ولد العهد سلطات الملك عند وفاته حتى تتم البيعة.

المادة السادسة

يبايع المواطنون الملك على كتاب الله تعالى، وسنة رسوله، وعلى السمع والطاعة في العسر واليسير والنشط والمكره.

المادة السابعة

يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله. وهمما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة.

المادة الثامنة

يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة، وفق الشريعة الإسلامية.

الباب الثالث : مقومات المجتمع السعودي

المادة التاسعة

الأسرة ، هي نواة المجتمع السعودي، ويربى أفرادها على أساس العقيدة الإسلامية، وما تقتضيه من الولاء والطاعة لله، ولرسوله، ولأولي الأمر، واحترام النظام وتنفيذها، وحب الوطن، والاعتزال به وبتاريخه المجيد.

المادة العاشرة

تحرص الدولة على توثيق أواصر الأسرة، والحفاظ على قيمها العربية والإسلامية، ورعاية جميع أفرادها، وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم.

المادة الحادية عشرة

يقوم المجتمع السعودي على أساس من احترام أفراده بحبل الله، وتعاونهم على البر والتقوى، والتكافل فيما بينهم، وعدم تفرقهم.

المادة الثانية عشرة

تعزيز الوحدة الوطنية واجب، وتحمّل الدولة كل ما يؤدي للفرقة والفتنة والانقسام.

المادة الثالثة عشرة

يهدف التعليم إلى غرس العقيدة الإسلامية في نفوس النشء، وإكسابهم المعارف والمهارات، وتهيئتهم ليكونوا أعضاء نافعين في بناء مجتمعهم، محبين لوطنه، معتزين بتاريخه.

الباب الرابع : المبادئ الاقتصادية

المادة الرابعة عشرة

جميع الثروات التي أودعها الله في باطن الأرض، أو في المياه الإقليمية أو في النطاق البري والبحري الذي يمتد إليه اختصاص الدولة، وجميع موارد تلك الثروات، ملك للدولة، وفقا لما بيّنه النظام.
ويبين النظام وسائل استغلال هذه الثروات، وحمايتها، وتنميتها لما فيه مصلحة الدولة وأمنها واقتصادها.

المادة الخامسة عشرة

لا يجوز منح امتياز أو استثمار مورد من موارد البلاد العامة إلا بموجب نظام.

المادة السادسة عشرة

للأموال العامة حرمتها، وعلى الدولة حمايتها، وعلى المواطنين والمقيمين المحافظة عليها.

المادة السابعة عشرة

الملكية، ورأس المال، والعمل، مقومات أساسية في الكيان الاقتصادي والاجتماعي للمملكة. وهي حقوق خاصة تؤدي وظيفة اجتماعية، وفق الشريعة الإسلامية.

المادة الثامنة عشرة

تحفل الدولة حرية الملكية الخاصة وحرمتها، ولا ينزع من أحد ملكه إلا للمصلحة العامة على أن يعوض المالك تعويضاً عادلاً.

المادة التاسعة عشرة

تحظر المصادر العامة للأموال، ولا تكون عقوبة المصادر الخاصة إلا بحكم قضائي.

المادة العشرون

لا تفرض الضرائب والرسوم إلا عند الحاجة، وعلى أساس من العدل، ولا يجوز فرضها، أو تعديلها، أو إلغاؤها، أو الإعفاء منها إلا بموجب النظام.

المادة الحادية والعشرون

تجبى الزكاة وتتنفق في مصارفها الشرعية.

المادة الثانية والعشرون

يتم تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وفق خطة علمية عادلة.

الباب الخامس : الحقوق والواجبات

المادة الثالثة والعشرون

تحمي الدولة عقيدة الإسلام، وتطبق شريعته، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتقوم بواجب الدعوة إلى الله.

المادة الرابعة والعشرون

تقوم الدولة بإعمار الحرمين الشريفين وخدمتهما، وتتوفر الأمان والرعاية لقادسيهما، بما يمكن من أداء الحج والعمرة والزيارة بيسر وطمأنينة.

المادة الخامسة والعشرون

تحرص الدولة على تحقيق أمال الأمة العربية والإسلامية في التضامن وتوحيد الكلمة، وعلى تقوية علاقاتها بالدول الصديقة.

المادة السادسة والعشرون

تحمي الدولة حقوق الإنسان، وفق الشريعة الإسلامية.

المادة السابعة والعشرون

تكلف الدولة حق المواطن وأسرته، في حالة الطوارئ، والمرض، والعجز، والشيخوخة، وتندعم نظام الضمان الاجتماعي، وتشجع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية.

المادة الثامنة والعشرون

تبشر الدولة مجالات العمل لكل قادر عليه، وتسن الأنظمة التي تحمي العامل وصاحب العمل.

المادة التاسعة والعشرون

ترعى الدولة العلوم والأداب والثقافة، وتعنى بتشجيع البحث العلمي، وتصون التراث الإسلامي والعربي، وتسهم في الحضارة العربية والإسلامية والإنسانية.

المادة الثالثون

توفر الدولة التعليم العام، وتلتزم بمكافحة الأمية.

المادة الحادية والثلاثون

تعنى الدولة بالصحة العامة، وتتوفر الرعاية الصحية لكل مواطن.

المادة الثانية والثلاثون

تعمل الدولة على المحافظة على البيئة وحمايتها وتطويرها ومنع التلوث عنها.

المادة الثالثة والثلاثون

تنشئ الدولة القوات المسلحة، وتجهزها من أجل الدفاع عن العقيدة، والحرمين الشريفين، والمجتمع، والوطن.

المادة الرابعة والثلاثون

الدفاع عن العقيدة الإسلامية، والمجتمع ، والوطن واجب على كل مواطن، ويبين النظام أحكام الخدمة العسكرية.

المادة الخامسة والثلاثون

يبين النظام أحكام الجنسية العربية السعودية.

المادة السادسة والثلاثون

توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها، ولا يجوز تقييد تصرفات أحد، أو توقيفه، أو حبسه، إلا بموجب أحكام النظام.

المادة السابعة والثلاثون

للمساكن حرمتها، ولا يجوز دخولها بغير إذن صاحبها، ولا تقتضي، إلا في الحالات التي يبيّنها النظام.

المادة الثامنة والثلاثون

العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي، أو نص نظامي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالنص النظامي.

المادة التاسعة والثلاثون

تلتزم وسائل الإعلام والنشر وجميع وسائل التعبير بالكلمة الطيبة، وبأنظمة الدولة، وتتسنم في تنقيف الأمة ودعم وحدتها، ويحظر ما يؤدي إلى الفتنة، أو الانقسام، أو يمس بأمن الدولة وعلاقاتها العامة، أو يسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه، وتبيّن الأنظمة كيفية ذلك.

المادة الأربعون

الراسلات البرقية، والبريدية، والمخابرات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال، مصونة، ولا يجوز مصادرتها، أو تأخيرها، أو الإطلاع عليها، أو الاستماع إليها، إلا في الحالات التي يبيّنها النظام.

المادة الحادية والأربعون

يلتزم المقيمون في المملكة العربية السعودية بأنظمتها، وعليهم مراعاة قيم المجتمع السعودي واحترام تقاليده ومشاعره.

المادة الثانية والأربعون

تمنح الدولة حق اللجوء السياسي إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، وتحدد الأنظمة والاتفاقيات الدولية قواعد وإجراءات تسليم المجرمين العادين.

المادة الثالثة والأربعون

مجلس الملك ومجلس ولـي العهد، مفتوحان لكل مواطن، وكل من له شكوى أو مظلمة، ومن حق كل فرد مخاطبة السلطات العامة فيما يعرض له من الشؤون.

الباب السادس : سلطات الدولة

المادة الرابعة والأربعون

ت تكون السلطات في الدولة من :

- السلطة القضائية.
- السلطة التنفيذية.
- السلطة التنظيمية.

وتتعاون هذه السلطات في أداء وظائفها، وفقاً لهذا النظام وغيره من الأنظمة، والملك هو مرجع هذه السلطات.

المادة الخامسة والأربعون

مصدر الإفتاء في المملكة العربية السعودية ، كتاب الله تعالى، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ويبين النظام ترتيب هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء وختصاصاتها.

المادة السادسة والأربعون

القضاء سلطة مستقلة، ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية

المادة السابعة والأربعون

حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقrimين في المملكة ، ويبيّن النظام الإجراءات الالزامية لذلك.

المادة الثامنة والأربعون

تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية ، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدرهولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة.

المادة التاسعة والأربعون

مع مراعاة ما ورد في المادة الثالثة والخمسين من هذا النظام، تختص المحاكم في الفصل في جميع المنازعات والجرائم.

المادة الخمسون

الملك أو من ينوبه معنيون بتنفيذ الأحكام القضائية.

المادة الحادية والخمسون

يبين النظام تكوين المجلس الأعلى للقضاء و اختصاصاته، كما يبيّن ترتيب المحاكم و اختصاصاتها.

المادة الثانية والخمسون

يتم تعين القضاة وإنهاء خدمتهم بأمر ملكي ، بناء على اقتراح من المجلس الأعلى للقضاء ، وفقاً لما يبيّنه النظام.

المادة الثالثة والخمسون

يبين النظام ترتيب ديوان المظالم و اختصاصاته.

المادة الرابعة والخمسون

يبين النظام ارتباط هيئة التحقيق والادعاء العام ، وتنظيمها و اختصاصاتها.

المادة الخامسة والخمسون

يقوم الملك بسياسة الأمة سياسة شرعية طبقاً لأحكام الإسلام ، ويشرف على تطبيق الشريعة الإسلامية ، والأنظمة، والسياسة العامة للدولة ، وحماية البلاد والدفاع عنها.

المادة السادسة والخمسون

الملك هو رئيس مجلس الوزراء ، ويعاونه في أداء مهامه أعضاء مجلس الوزراء ، وذلك وفقاً لأحكام هذا النظام وغيره من الأنظمة، ويبين نظام مجلس الوزراء صلاحيات المجلس فيما يتعلق بالشئون الداخلية والخارجية ، وتنظيم الأجهزة الحكومية ، والتسيير بينها، كما يبين الشروط اللازم توافرها في الوزراء ، وصلاحياتهم، وأسلوب مساءلتهم، وكافة شئونهم، ويعدل نظام مجلس الوزراء و اختصاصاته، وفقاً لهذا النظام.

المادة السابعة والخمسون

- أ - يعين الملك نواب رئيس مجلس الوزراء و الوزراء الأعضاء بمجلس الوزراء ، ويعفيهم بأمر ملكي .
- ب - يعتبر نواب رئيس مجلس الوزراء ، و الوزراء الأعضاء بمجلس الوزراء ، مسؤولين بالتضامن أمام الملك عن تطبيق الشريعة الإسلامية ، والأنظمة، والسياسة العامة للدولة .
- ج - للملك حل مجلس الوزراء وإعادة تكوينه.

المادة الثامنة والخمسون

يعين الملك من في مرتبة الوزراء ونواب الوزراء ، ومن في المرتبة الممتازة ، ويغففهم من مناصبهم بأمر ملكي ، وذلك وفقا لما يبينه النظام .
ويعتبر الوزراء ورؤساء المصالح المستقلة، مسؤولين أمام رئيس مجلس الوزراء عن الوزارات والمصالح التي يرأسونها.

المادة التاسعة والخمسون

يبين النظام أحكام الخدمة المدنية ، بما في ذلك المرتبات ، والمكافآت ، والتعويضات ، والمزايا ، والمعاشات التقاعدية .

المادة ستون

الملك هو القائد الأعلى لكافـة القوات العسكرية ، وهو الذي يعين الضباط ، وينهي خدمـاتهم ، وفقـا للنظام .

المادة الحادية والستون

يعلن الملك حالة الطوارئ ، والتعبئة العامة ، وال الحرب ، ويبين النظام أحكـام ذلك .

المادة الثانية والستون

للملك إذا نشأ خطر يهدـد سـلامة المملكة ، أو وحدـة أراضـيها ، أو أمن شـعبـها ومـصالـحـه ، أو يـعـوقـ مؤـسـسـاتـ الـدولـةـ عنـ أـداءـ مـهامـهاـ ،ـ أـنـ يـتـخـذـ مـنـ إـجـراءـاتـ السـريـعةـ ماـ يـكـفـلـ مـواجهـةـ هـذـاـ الخـطـرـ .ـ إـنـاـ رـأـيـ المـلـكـ أـنـ يـكـونـ لـهـذـهـ إـجـراءـاتـ صـفـةـ الـاستـمرـارـ فـيـتـخـذـ بـشـائـنـهـ ماـ يـلـزـمـ نـظـامـاـ .ـ

المادة الثالثة والستون

يستقبل الملك ، ملوك الدول ورؤسـاءـهاـ ،ـ وـيـعـينـ مـمـثـلـيهـ لـدـىـ الـدولـ ،ـ وـيـقـبـلـ اـعـتمـادـ مـمـثـلـيـ الدولـ .ـ

المادة الرابعة والستون

يمنح الملك الأوسمة، وذلك على الوجه المبين بالنظام.

المادة الخامسة والستون

للملك تقويض بعض الصالحيات لولي العهد بأمر ملكي.

المادة السادسة والستون

يصدر الملك في حالة سفره إلى خارج المملكة أمراً ملكياً بإنابة ولـي العهد في إدارة شئون الدولة، ورعاية مصالح الشعب، وذلك على الوجه المبين بالأمر الملكي.

المادة السابعة والستون

تحتـصـنـ السـلـطـةـ التـنـظـيمـيـةـ بـوـضـعـ الـأـنـظـمـةـ وـالـلـوـائـجـ،ـ فـيـماـ يـحـقـقـ الـمـصـلـحةـ،ـ أـوـ يـرـفـعـ الـمـفـسـدـةـ فـيـ شـئـونـ الدـوـلـةـ،ـ وـفـقـاـ لـقـوـاعـدـ الشـرـيـعـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ،ـ وـتـمـارـسـ اـخـتـصـاصـاتـهـاـ وـفـقـاـ لـهـذـاـ النـظـامـ وـنـظـامـيـ مجلـسـ الـوزـراءـ وـمـجـلـسـ الشـورـىـ.

المادة الثامنة والستون

ينـشـأـ مـجـلـسـ لـلـشـورـىـ،ـ وـبـيـنـ نـظـامـهـ طـرـيقـةـ تـكـوـيـنـهـ،ـ وـكـيـفـيـةـ مـارـسـتـهـ لـاـخـتـصـاصـاتـهـ،ـ وـاختـيـارـهـ.ـ وـلـلـمـلـكـ حلـ مـجـلـسـ الشـورـىـ وـإـعادـةـ تـكـوـيـنـهـ.

المادة التاسعة والستون

للـمـلـكـ أـنـ يـدـعـوـ مـجـلـسـ الشـورـىـ،ـ وـمـجـلـسـ الـوزـراءـ،ـ إـلـىـ اـجـتـمـاعـ مشـترـكـ،ـ وـلـهـ أـنـ يـدـعـوـ مـنـ يـرـاهـ لـحـضـورـ هـذـاـ اـجـتـمـاعـ لـمـنـاقـشـةـ مـاـ يـرـاهـ مـنـ أـمـورـ.

المادة السابعة

تصدر الأنظمة ، والمعاهدات ، والاتفاقيات الدولية ، والامتيازات ، ويتم تعديلها بموجب مراسم ملكية .

المادة الحادية والسبعون

تنشر الأنظمة في الجريدة الرسمية، وتكون نافذة المفعول من تاريخ نشرها، ما لم ينص على تاريخ آخر.

الباب السابع: الشئون المالية

المادة الثانية والسبعون

- أ - يبين النظام أحكام إيرادات الدولة ، وتسليمها إلى الخزانة العامة للدولة.
- ب - يجري قيد الإيرادات وصرفها بموجب الأصول المقررة نظاما.

المادة الثالثة والسبعون

لا يجوز الالتزام بدفع مال من الخزانة العامة إلا بمقتضى أحكام الميزانية ، فإن لم تسع له بنود الميزانية وجب أن يكون بموجب مرسوم ملكي .

المادة الرابعة والسبعون

لا يجوز بيع أموال الدولة ، أو إيجارها ، أو التصرف فيها ، إلا بموجب النظام .

المادة الخامسة والسبعون

تبين الأنظمة أحكام النقد ، والمصارف ، والمقاييس ، والمعايير ، والموازين .

المادة السادسة والسبعون

يحدد النظام السنة المالية للدولة، وتصدر الميزانية بموجب مرسوم ملكي ، وتشتمل على تقدير الإيرادات والمصروفات لتلك السنة، وذلك قبل بدء السنة المالية بشهر على الأقل، فإذا حالت أسباب اضطرارية دون صدورها وحلت السنة المالية الجديدة، وجب السير على ميزانية السنة السابقة حتى صدور الميزانية الجديدة.

المادة السابعة والسبعون

تعد الجهة المختصة الحساب الختامي للدولة عن العام المالي المنقضي، وترفعه إلى رئيس مجلس الوزراء .

المادة الثامنة والسبعون

يجري على ميزانيات الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة ، وحساباتها الختامية، ما يجري على ميزانية الدولة وحسابها الختامي من أحكام

الباب الثامن : أجهزة الرقابة

المادة التاسعة والسبعون

تتم الرقابة اللاحقة على جميع إيرادات الدولة ومصروفاتها، و الرقابة على كافة أموال الدولة المنقولة والثابتة ، ويتم التأكيد من حسن استعمال هذه الأموال والمحافظة عليها، ورفع تقرير سنوي عن ذلك إلى رئيس مجلس الوزراء .
ويبين النظام جهاز الرقابة المختص بذلك وارتباطه، واحتصاصاته.

المادة الثمانون

تتم مراقبة الأجهزة الحكومية ، والتأكد من حسن الأداء الإداري ، وتطبيق الأنظمة . ويتم التحقيق في المخالفات المالية والإدارية ، ويرفع تقرير سنوي عن ذلك إلى رئيس مجلس الوزراء .
ويبين النظام جهاز المختص بذلك، وارتباطه، واحتصاصاته.

الباب التاسع : أحكام عامة

المادة الحادية والثمانون

لا يخل تطبيق هذا النظام بما ارتبطت به المملكة العربية السعودية مع الدول والهيئات والمنظمات الدولية من معاهدات واتفاقيات .

المادة الثانية والثمانون

مع عدم الإخلال بما ورد في المادة السابعة من هذا النظام، لا يجوز بأي حال من الأحوال تعطيل حكم من أحكام هذا النظام، إلا أن يكون ذلك مؤقتاً في زمن الحرب، أو في أثناء إعلان حالة الطوارئ . وعلى الوجه المبين بالنظام.

المادة الثالثة والثمانون

لا يجري تعديل هذا النظام إلا بنفس الطريقة التي تم بها إصداره.